الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام

ظهير شريف رقم 1.09.149 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 28 يونيو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 28 يونيو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 28 يونيو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4740.

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية للفيتنام المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

أخذا بعين الاعتبار العلاقات المتميزة التي تربط بين البلدين،

ورغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية وكذا إنعاش تجارة البضائع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص تجارة البضائع والخدمات بين البلدين.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الامتيازات والأفضليات والإعفاءات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين:

أ - للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية،

ب - للبلدان المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي انضم أو قد ينضم إليها أحد الطرفين المتعاقدين،

ج - لأي بلد آخر في إطار اتفاق جهوي أو متعدد الأطراف يرمي إلى الاندماج الاقتصادي

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتسهيل وتعزيز وتنويع تجارة البضائع والخدمات مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثالثة

لا يمكن أن تشكل مقتضيات هذا الاتفاق عائقا أمام تطبيق إجراءات المنع أو التقييد عند الاستيراد والتصدير، بهدف الحفاظ على الأمن والصحة وحماية الثروات الحيوانية والنباتية والحفاظ على التراث التاريخي والأركيولوجي والفني لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

بهدف تنمية التجارة الثنائية ومراعاة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بكلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود رجال الأعمال بينهما.

المادة الخامسة

بهدف ضمان استمرارية علاقاتهما التجارية، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام العقود القصيرة والطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين في كلا البلدين.

المادة السادسة

تتم تسوية الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذا الاتفاق بعملات قابلة للتحويل، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السابعة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة المقامة في كلا البلدين ولتنظيم العروض التجارية والمنتديات وكافة الأنشطة المماثلة فوق ترابهما، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الثامنة

يسمح كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد الآتية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ - بإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع ومعدات الإشهار، بدون قيمة تجارية والموجهة فقط للإشهار والبحث عن الطلبيات.

ب - بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد والمعدات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية؛ على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا.

المادة التاسعة

طبقا لمبدأ حرية العبور المنصوص عليه في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، يسهل الطرفان:

- حرية العبور للسلع القادمة من تراب البلد المتعاقد الآخر والموجهة إلى تراب بلد ثالث.

- حرية العبور للسلع القادمة من تراب بلد ثالث والموجهة إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يتم إحداث لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين ويعهد إليها بما يلي:

أ - متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق؛

ب - تقييم التجارة الثنائية؛

ج - تقديم الاقتراحات الهادفة إلى تنمية العلاقات التجارية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في "الرباط" و "هانوي" بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق، عند الضرورة، بعد إجراء المشاورات بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

تتم تسوية كل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بتاريخ التوقيع عليه، ونهائيا بتاريخ آخر إشعار بخصوص استكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمساطر الجاري بها العمل في كلا البلدين.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إلغائه، ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العمل به.

المادة الرابعة عشرة

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بعد إلغائه، على جميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه إلى غاية تنفيذها.

حرر بالرباط في 28 يونيو 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة المغربية	**الجمهورية الاشتراكية للفيتنام**